ربما كان ذلك في عقله وفي حديث مرفوع ان الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه
اوقال عن سرجه اي يضعف فيسقط عنه وقال الشاعر
فوارس لم يغالوا في رضاع * فتنبو في اكفهم السيوف
ولولا ما قاله الاخفش خفا النبي صلى الله عليه وسلم ارشاده الامة وفيه المؤمنين انتهى وفي الابي
احتج من قال انها وطي المرضع بان ارضاع الحامل يضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث
عليه لان الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر وقال ابن القيم والخبر يعني حديث الباب لا ينافيه
خبر لا تقتلوا اولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد
ويقتله فان المراة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث واهاجه للخروج فلا
يبقى اللبن على اعتداله وطيب ريحه وربما حملت الموطوءة فيكون من اضر الامور على الرضيع
لان جهة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها رديا فيضعف الرضيع
فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع دائما لكل مولود
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بمهملة وزاي عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر
رضعات معلومات وصفها بذلك تحرزا عما شك وصوله قاله القرطبي يحرمن ثم
نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ولابن وضاح وهي اي
الخمس لانها اقرب فيما يقرا من القران المنسوخ فالمعنى ان العشر نسخت بخمس ولكن
هذا النسخ تاخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه
قرانا فلما بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة
التلاوة فقط كاية الرجم ومن يحتج به على العشرة يعيد الضمير عليها ويكون من يقروها
لم يبلغه النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القران محفوظ
قاله ابو عبد الله الابي وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم
الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب بانه لم يثبت قرانا وهي قد اضافته الى القران
واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قران وقال المازري لا حجة فيه لانه لم
يثبت الا من طريقها والقران لا يثبت بالاحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قران بقي الاحتجاج
به في عدد الرضعات لان المسايل العملية يصح التمسك فيها بالاحاد قيل هذا وان قاله
بعض الاصوليين فقد انكره حذاقهم لانها لم ترفعه فليس بقران ولا حديث وايضا
لم تذكره على انه حديث وايضا ورد بطريق الاحاد فيما جرت العادة فيه بالتواتر
فان قيل انما لم ترفعه او لم يتواتر لانه نسخ قلنا قد اجبتم انفسكم فالمنسوخ لا يعمل
به وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القران اي من القران المنسوخ فلو ارادت من القران
الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القران ولذا قال مالك وليس
العمل على هذا بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القران واحاديث الرضاع
وهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والايمة وعلما الامصار حتى قال الليث اجمع
المسلمون ان قليل الرضاعة وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصايم حكاه في التمهيد

ومن المقرر

ومن المقرر انه اذا كان علما الصحابة وايمة الامصار وجهابذة المحدثين قد تركوا
العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعلة كنسخ او معارض
يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القران والاخبار المطلقة والى قاعدة من اصول الشريعة
وهي انه متى حصل الاشتباه في قصة كان الاحتياط فيها ابرا للذمة وانه متى تعارض
مانع ومبيح قدم المانع لانه احوط وبهذا يندفع تشغيب بعض المالكية وبعض الشافعية
على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه واطال بعض المالكية في الرد على ذلك
البعض بما رايت الاضراب عن كلاميهما اولى لما في كل منهما من الاستطالة في الكلام للحمية
المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي
من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن
اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة نحوه عند مسلم والله اعلم

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفا
وغيره لان الذكر هو لغة المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق
ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعه تجار
يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع ومنه وشروه بثمن بخس وسمي البيع بيعا لان
البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين
يصفق بيده على يد صاحبه لكن رد الاخذ بان البيع يائي والباع واوي ويقال بعت
الشي بالضم بوعا وبعت بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتحريكه
لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع فالمحذوف منه واو مفعول لانها زائدة
فهي اولى بالحذف قاله الخليل وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال الازهري كلاهما
صواب المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس قال ابن العربي في القبس البيع
والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله تعالى خلق العالم محتاجا
الى الغذا مفتقرا الى النسا وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف
باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف ان يتعلم ما يحتاج اليه لا يجب على كل
احد ان لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي ربع العبادات
ليس بشي اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع او شرا

بسم الله الرحمن الرحيم ما جا في بيع العربان

بضم العين وسكون الرا ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل
العين في الثلاث والرا ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه
اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترايه وفي الذخيرة
العربان لغة اول الشي مالك عن الثقة عنده قال ابن عبد البر تكلم الناس
في الثقة هنا والاشبه القول بانه الزهري عن ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن لهيعة
لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى وقال في الاستذكار الاشبه

طرس

وقد رواه ابن ماجه حدثنا هشام
ابن عمار قال حدثنا مالك قال بلغني
فذكره ثم قال حدثنا الفضل بن
يعقوب الرخامي ثنا حبيب بن ابي حبيب
ابو محمد كاتب مالك بن انس حدثنا
مالك حدثنا عبد الله بن عامر وابن
شعيب فذكره وكان ابو عمر ومن وافقه
لم يذكروا انه الاسلمي لان حبيبا متروك
كذبه ابو داود وجماعة فان كان حفظه
عن مالك احتمل انه رواه عن عبد الله
ابن عامر وعن عمرو بن الحارث والزهري
وابن وهب عن ابن لهيعة كلهم عن عمرو بن
شعيب به ويكون اراد جنس الثقة
والعلم عند الله سولف